

شرح أخصر المختصرات (45 -) فصل اللقطة (1 -) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

زدنا علما يا كريم. اللهم لا حول ولا قوة لنا الا بك توكلنا واليك نبنا واليك المصير ايها الاخوة دروسه المختصرات الشعرية حولها الى

اسبوعية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء - [00:00:00](#)

انتهينا من كتاب اه عقيدة حرازيين المختصرات في محله. كنا وصلنا فيما سبق الى انتهينا من الجعالة وما قبلها وصلنا الى فصل

اللقطة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:30](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين

فصل واللقطة ثلاثة اقسام ما لا تتبعوه همة اوساط تتبعوه. احسنت شيخ كويس - [00:00:56](#)

الا تتبعه همة اوساط الناس كرهيف وشسع فيملك بلا تعريف الثاني خلاصة الامر. هذا الفصل في النقطة الفصل نول قطاء. اللقطة

يقال لقطة ولقطة ها ونقطة كلها ذكروها في القاموس وغيره - [00:01:17](#)

ولقطة ونقطة وهي ما يلتقط اصله كتعريف لغوي ما يلتقط من الارض في عرف الفقهاء مال او مختص ضاع او ضل عن صاحبه

لغير حربي يلتقطه غير ربه مال او مختص - [00:01:46](#)

ضاع يضل عن صاحبه غير مال حرب يلتقطه غير ربه من اذا التقطه ربه لا يسمى لقطا يعني في عرف الفقهاء اه مال اه هو ما ما

يتمول ويملك كالنقد - [00:02:42](#)

والمتاع والدواب المختص وما يختص به وينتفع به الانسان لكن لا يملك يقولون ككلب صيد مثلا يباح اقتناعه. هذا مختص ليس

مالا وجلد مدبوغ مثلا مختص وليس مالا يعني كله على المذهب بالمناسبة نحن نقرأ الكتاب هذا على - [00:03:16](#)

تأصيلات وضوابط مذهب المؤلف على ما جرينا عليه فيما مضى. لا نغير الطريق الا يعني الذي يعني قد يحتاج فيها آآ قالوا كخمرة

خلال خلاني اذا تخمر خله انه مختص - [00:03:56](#)

وضائع او ضال الضائع في النقد والمتاع والضال في الدواب اذا ظلت قال لها الضال ومثله ما ما دفن فنسي قد يكون دفنه صاحبه

قصدا ونسي محله ولم يضع منهم - [00:04:23](#)

لكن اه نسيه نسيه لغير حربي هذا اذا كان من اموال الحربيين والتقطها الحربيين المراد به من بيننا وبينهم حرب قائمة من الكفار ليس

بيننا وبينهم صلح ولا عهد بان اموال اهل الذمة يجب حفظها والعهد يجب - [00:04:51](#)

واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولوا لكن الحرب اللي بيني وبينه حرب لا. اذا وجدنا ما له اخذناه ولو قهرا فاذا وجدناه آآ ساقط حل

اخذه هذا هو لما يقولون لغير حرب يخرجون المسلم - [00:05:16](#)

والمعاهد لان هؤلاء يجب حفظ اموالهم وعدم الغدر بها يلتقط غير ربه يعني الذي يعني لان ربه صاحبه اذا التقطه رد اليهما لا يعتبر

لقطا والاصل في هذا الباب حديث آآ حديث عدة لكن منها حديث زيد ابن خالد - [00:05:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطات الذهب والفضة او الورق فقال اعرف وكائها وعفاصها ثم وكاءها ووعاء ثم عرفها سنة

ثم عرفها فان لم تعرف او لم تعرف - [00:06:02](#)

فاستنفقها ولتكن عندك ودبعة فاذا جاء طالبها او ربها يوم من الدهر فادفعها اليه وسئل عن داء عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ فان

معها حذاءها وسقائها ترد الماء - 00:06:30

تأكل الشجر حتى يلقاها ربه او حتى يجي ظهره وسأل وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب الحديث في

الصحيحين هذا الحديث شباب مع بعض الاحاديث الاخرى - 00:06:55

ظبط هذا الباب ظبطا يعني اغلبه بحمد الله استنبط من هذا الحديث وامثاله هنا لما سأله قسمها الى ثلاثة اقسام الى ثلاثة ظالة لقطه

الذهب والفضة فقال تعرف صفاتها معرف حسنة - 00:07:25

اعطانا التعريف مدته سنة ما اعرف معرفة الصفات الوعاء التي هي فيه الوكالة التي يوكى به العفاس الذي يقيد يشد به الجراب التي

هي فيه وعاءها لانها بعضها يكون خيطها - 00:07:55

احمر او اخضر او كذا ها وهذا مصنوع من حرير او من صوف او ومن جلد يعرفها واذا كان عليها علامات يعرفها ثم قال فان لم تعرف

يعرفها بالوصف الذي - 00:08:18

لا يدل على صفاتها. وانما يذكر اجمالا من فقد شيئا لانه لو قال من فقد ذهباً في كذا وكذا سيأتي آآ الظالم هو يقول نعم هي لي ويذكر

الصفات التي ذكرت لا - 00:08:40

يذكر من ضاع له شيء سيأتي فاذا ذكروها دفع لهم قال فان لم تعرف فاستنفقها هذي مما تبقى يعني مما يمكن تبقى بعد الى الحول

نستنفقها لا بأس ان تستنفقا - 00:09:02

لكن عندك وديعة لو جاء صاحبها يوما الدهر عرفها اما اذا لم يأتي لها احد فقد حلت يوم من الدهر ولو بعد عشرين سنة لو بعد

خمسين سنة لو بعد - 00:09:24

ازمان وبين في الابل ما يمتنع من من الضوال او ما يمتنع من الهالك من الضوال الذي يمتنع من السباع مساء العن ضالة الابل قال ما

لك ولا معها حذائها - 00:09:46

موسيقى الماء وتأكل الشجر يعني لا تحتاج الى حماية ولا الى اسقاء لانها قادرة على ذلك وتصل الى وهكذا قال العلماء ما ما مثلها ما

يحتمي بنفسه او يمتنع من السباع - 00:10:09

من صغار السباع ما يمتنع من صغار السباع ذئب وثعلب ونحوه كل خيل مما يمتنع به سبقه او نابه او بقوته وهكذا المهم انه وقال لما

سأله عن آآ الشاة هذه ضعيفة - 00:10:30

لا تحمي نفسك وليس معها سقاؤها ولا ما تصل الى مكان المياه ولا تتحمل العطش كالابل انما هي لك قول اخيك صاحبها ترددها اليه

قول الذئب ياكلها لانها في مهلك - 00:10:59

انها لا تحتمي من الذئب نبه بايش لانها بينما الابل تحتمي من الذئب اذا او لاختك يعني صاحبها ترد ايديه او لا تجد لها احدا يقول لك

هذا الحديث اصلا في الباب - 00:11:21

مع احاديث اخرى سترد ان شاء الله بالشرح يقول المصنف واللقطة ثلاثة اقسام يعني عرف هذا بالاستقراء يعني منها ما يجوز اخذه

وتملكه بلا تعريف ما يحتاج الى تعريف اما لقلته وحقارته - 00:11:46

واما لتترك صاحبه له مصنف كرجيف وكذلك تمرة لكن اردنا ان نحصر يعني التقسيم هو اولا الذي يجوز اخذه وتملكه بلا تعريف ما

يحتاج الى تعريف اما لحقارتي هم - 00:12:06

الا اذا عرفت صاحبه يعني الا اذا عرفت صاحبه هذا مثلا الريال فلان والمعروف سقط منه انا ما ما تاخذه لانه معروف صاحب

التعريف في مجهول ها اما يكون حقيرا لا يلتفت اليه اوساط الناس واما ان يكون - 00:12:34

صاحبه تركه عمدا سيدة وهذا سيأتي ان شاء الله والثاني ها ما يحرم التقاطه اصلا ولا يملك لا بتعريف ولا بغيره وهي التي قال ما لك

ولها؟ التي تحمي ام تمتنع بنفسها - 00:12:56

هذه احرم التقاطه ثالث الذي يجوز التقاطه يجوز التقاطه مع التعريف ويملك بشرطه هذه القسمة الثلاثية التي ذكرها المصنف نعود

الان الى كلامه يقول لفظ ثلاثة اقسام ما لا هذا الاول هذا القسم الاول - 00:13:20

ما لا تتبعه همة اوساط الناس كـرغيف شيسألنا عن السيور ها فيملك بلا تعريف اولاً اعطانا اه نوعه الاسم الاول نوعه الصفة قال ما لا تتبعه همة اوساط الناس ثم مثل له - [00:13:45](#)

ثم اعطى حكمه اما ما صفته؟ قال لا الذي لا تتبعه همة اوساط الناس لا يهتمون اذا فقدوه واوساط الناس ما كان بين الاغنياء والفقراء. ليس من الاغنياء وليس المقصود بالاغنياء اثرياء الفاحش - [00:14:13](#)

من استغنى عن عنده كفايته الفقراء الذي لا يجد شيئاً. هذا هذا طرفاً فان الفقير الذي لا يجد شيئاً لو ضاعت منه ثمرة بحث عنها واهتم له ولو قيل لهم من ضاعت منه ثمرة لجا بركب يقول هذي تمرتي - [00:14:34](#)

يحتاج اليها كما جاء في الحديث تسد من الجائع ما تسد من من الغني او سد العمى سد ولما جاءت المرأة وسألت عائشة مع ابنتان عائشة الا ثلاث تمرات فدفعتها له - [00:14:57](#)

اعطت ابنتيها تمرتين في واحدة تمر اكلت البنتان التمرتين سريعاً ثم نظروا الى امهم اخذت التمرة شقتها نصفين واعطته ذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يدخلها الجنة برحمتها اياه او يرحمها برحمته - [00:15:16](#)

الشاهد هذا انظر ثلاث تمرات عملت شي وذهبت تسأل وعائشة لم تجد الا ثلاث اذا هي عند الفقير لها شأن فقير هذا الريال هذا يذهب فيه يشتري فيه خبز ويبيت في تلك الليلة شعبان - [00:15:39](#)

كل ده ليس مثلها عند الغني هذا اوساط الناس ما دونهم لا يتبع همة اوساط الناس لذلك مثل ايش طبعا بعضهم يعني آا ووساط الناس ايضاً حتى من جهة اخرى - [00:16:03](#)

من جهة الشح من الناس من اوساط الناس عفوا من الناس من هو بخيل جدا لو يفقد منه ريال واحدة لو يلقى احدهم مضيعين ريال حاطه في مكان وما لقوه يزعجهم يمكن يطلق المرة كل يوم - [00:16:23](#)

ولا يضرب ولا البخل وجد من الناس من يجعل نسال الله العافية والسلامة قفل للثلاجة اهل البيت ما يتصرفون نقفلها واذا اراد يروح يفتح الثلاجة ويعطيهم نص دجاجة عشان هذا لو وضع منه ريال وش يسوي - [00:16:46](#)

عند الشرطة يقول الجيران سارقين مني ريال ولا شي. يصل من الناس هنا يوجد فهذا ايضاً لو كان ثريا فلو فقد شيئاً لا يلتفت اليه هذا لانه قال اوساط الناس سواء في سلوكهم واخلاقهم - [00:17:16](#)

الكرم والشح الشديد. في قدرته. او في القدرة المالية كذلك بعض الناس الاثرياء الاثرياء وفيهم انفة توضع منها الف ريال يستحي يقول كذا ولا يلتفت ولا ولا يذكره هذا ايضاً غير معتبر. ما نقول والله هذا ما يلتفت لا هذا غير معتبرينه - [00:17:37](#)

المقصود اوساط الناس هذا بالنسبة اه واستدلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في في العصا والصوت والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به. رخص مرفوعاً وموقوفاً انهم كانوا الصحابة يرخصون فيها - [00:18:07](#)

والعصا لانها يعني اه تعرف يأخذونها من الشجر يأخذون ما زاد فيها فيأتون بها كانوا الرجل العربي لا يمشي لو عصاه معه لكن الصوت لا صوت له قيمة اعلى من قيمته - [00:18:31](#)

ان الصوت يكون في العادة من جد ويكون له اشياء يعني ففيه ويكون له تميز لا دعك من العصا المقصود بالعصا التي كانت عن عربة الفت انها ما تسير لو معها عصا - [00:18:50](#)

يختلفون لكن المراد به عموم الناس كذلك يعني واحد عنده عصا حق خمس مئة ريال هذا تقول لي اه بخمس ريالاً مراد به اليسييرة يكون مذهبة وفيها زج ولها كذا وعليها فضة وعليها هذه ليست مقصودة هذه اموال - [00:19:09](#)

الثاني الحبل. الحبل عند الناس له شاب لكنه شأن يسير. فخص فيه النفس وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة ساقطة فاخذها وقال لو لم لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها - [00:19:34](#)

مع انها عند الفقير لها شأن عظيم. مع ذلك ما الذي منعه من اكلها؟ خشية ان الصدقة النبي محرم عليه الصدقة لا القليل ولا الكثير فكونه قال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها دل على انها - [00:19:56](#)

لولا لو علم انها مال ظائع من مسلم او كذا التقطها ولا حرج ودل على شين اكبر من هذا وهو انه من وجد هذه الامور لا يتنزه عنها فان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا اخشى انها من الصدقة - [00:20:14](#)

اياتي ويستنكف انه يوجد ريال طايح لا ما اخذ انا لا النبي يقول التمرة هذي لو لم تكن من الصدقة لاكتل لانه رزق سيق له. قليل او كثير. قد يبارك - [00:20:39](#)

قد يأخذه ويتصدق به المهم فهذا طيب يقول كرهيف معروف الشسع سيور النعل الذي يجعل على الاصابع بين الاصبعين ها هذا لانه يكون لها النعل سير يكون لها خف ارضي ها وسائر من هنا وهنا بحيث تكون - [00:20:59](#)

اه تدخل فيها الريل وشسع يكون متصل من السير هذا الى الى ما بين الابهام نسمع الوسطى ها والاصبع التي مثل مثل الخيط لكن سمي سيشن لانه من جلد سير. اذا قالوا سير او كذا فهو من جلد - [00:21:29](#)

مع السبئية النعال المسبوتة بسبوته يعني جلد من جيل الاصبع ثبت منها القطع منها الشعر الجلد التي من جلد تسمى ثم قال فيملك بلا تعريف هذا الحكم هذا حكمه يملك بلا تعريف - [00:21:58](#)

يملك بلا تعريف لماذا؟ لانه له شرعا ولا طيب اذا اكله ثم مثلا وجد تمره فهكذا وجد ريالا فاستنقعه خمسة ريالات لا تتبع همة اوساط الناس او عشرة ما تتبعه. هم؟ - [00:22:29](#)

استنقعه ثم جاء صاحبه وقال من وجد الريال الذي في المكان الفلاني او العشرة التي كانت في العرض عرف ان اهله هل يردها حملة يقولون اذا استنقعه لا يردها لانها ابيحت له - [00:22:48](#)

واذا لا زالت باقية وجد صاحبها جاء صاحبه عرف يردها له واضح الرد هنا على حالتي ان ذهبت بالعافية وان بقيت وجاء صاحبه ولا ولا يرد بداله هذي واضحة المسألة؟ نعم. طيب كذلك يلحقون بها - [00:23:15](#)

ها ما ترك قصدا بمهلكة بمكان غنم بعضها ضعيف مريض ها تركها ومشى واضح عاجز عن علفها وشيبتها هذا ما دام انه تركها قصدا صاحبها في هذه الحالة وهي مما يلتقط - [00:23:51](#)

مما يلتقط هذه يجوز اخذها وتملكها لان صاحبها تركها قصدا عند بقرة واهملها البقرة هذي يلحقونها بالظوال التي لا تؤوى ايه شهد حتى ولو علت لانه الان ما يجد من - [00:24:25](#)

ترك امله لو شاء باعه لو شاء باعها لكنهما وجد اصبحت عالة عليه قالوا مثل لو كان في سفينة فكادت ان تغرق فالفوا متاعهم في البحر الذي يلقيه في البحر ماذا يريد منه - [00:24:57](#)

خلاص لم يرد حفظه فاخذه انسان فانه يملكه لان صاحبه استغنى عنه شلونك وهكذا هذا النوع الاول بعده قال مسمن رحمه الله ايضا بحديث في هذا حديثي الشعبي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:25:20](#)

قال من وجد دابة قد عجز اهلها عنها تسيبها فاخذها فاحياها فهي له ابو داوود والدار قطب الغليل انه حسد يعني من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيبها تركوها - [00:25:51](#)

فاخذها فاحياها فهي له واذا جاء صاحبه قال انا والله هذه نقول لك لا انت تركتها وتركتها استغنى عنها خلاص وهبي تركه ما دام استغنى عنها تركها شيبها حتى ولو - [00:26:20](#)

بنفسه الا اذا كان يرجو الى الان لم يسيبها وعن مظاهر قوله دابة يعم حتى الظوال اذا كادت تهلك من ناقة ونحوها وكذا الله اعلم الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وابل وبقر فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريف - [00:26:50](#)

هذا القسم الثاني الذي يحرم التقاطه ولا يملك حتى لو عرفه وهي الضوال وهذا من الظوال ما يقال الا عن الدواب خاصة وبقية اللقطاء يقال ضاع وهي من يسمى الحمل الحوامل طوال وهمل وهوامي - [00:27:23](#)

وهكذا عوامل عرفها بقوله التي تمتنع من صغار السباع. لان هناك ضوال لا تمتنع كالشاة لا تمتنع تمتنع من صغار السباع سباع نوعان منها صغيرة كالذئب وصغار الاسود الصغيرة ومنها الكبار القوية - [00:27:52](#)

الاسد الكبير هذا هذا ممكن انه يفترس حتى الكبار لكن المراد هنا الذي يمتنع من صغار السباع لماذا قالوا لان قال في الشاة او للذئب لك او لاختك او للذئب - [00:28:14](#)

انها توكل فالذي يمتنع من الذئب لأ من الضوء وهكذا ما هو مثل الذئب فدون من صغار السباع كخيل. هذي تمتنع بعدوها ورفسها ها
وابل بقوة بدنها وبقر كذلك قوة بدنها - [00:28:34](#)

ومثلها الحق بها الحمير بانها تحتمي من صغار السباع وهل الكلب مثلها ضاع له كلب فاذا قلنا ها هذا تعريف المختص لكن الكلام
على هذا تعريفه كالشيء الذي لكن هل - [00:28:58](#)

لان اذا قلنا انه مختص وضاع من صاحبه هل يمتنع او لا يمتنع؟ محل خلاف بين من قال انه يمتنع ها قال لا يجوز لانه يمتنع بنهيه من
الذئب ونحوه - [00:29:29](#)

لكن منهم كان لا يهلك من العطش ما يتحمل العطف بمهلك على كل هذا استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤي الضالة الا
ضال قوله دعها ما لك ولها - [00:29:51](#)

قال من اوى ضالة وهو ضال ما لم يعرفه يعني ممكن يسلم من ذلك اذا عرفه. فالاصل لا لا لا يقربه وهكذا كل ما يحتمي الطباء تهرب
الطير بطيرانه وهكذا - [00:30:09](#)

ثم الحكم قال يحرم التقاطها ولا تملك بتأليفها من حيث الحكم التكليفي ها فانه محرم التقاطه للحديث لا يوجد ضالة الا ضال ولا
تملك بتعريفها هذا الحكم الوضع بما انه يعني لا لا يصح تملكه - [00:30:39](#)

لماذا؟ لعدم الاذن الشرعي. الشرع لم يأذن لك به وحل الاشياء اما باذ شرعي واما باذن المالك مالکها لم يبجها لك. لم يسيبها حتى
يبجها لكم ولم وش الشارع لم يأذن بذلك - [00:31:01](#)

لذلك لا يحل التقاطها لكن ان خشى رأى وجدها وجد هذه البقرة في مكان يعني لا ماء فيه فان اخذها حفظا لصاحبه لما لصاحبها
وسقاها حفظا فلا حرج بشرط ان يعطيها يسلمها الامام - [00:31:20](#)

انا امام المسلمين اما ان يأخذها يقول هذه الان هالكة وانا استنقذها نقول لا النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك ولا تملكه اخذتها
فعلى سبيل كما قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها. قوله ما لم يعرفها - [00:31:51](#)

يدل على انه يجوز على هذا القصد لكن ترتب على هذا الشيء انه لا يملكها ويضمن لو تلفت معه تعدى او لم يتعدى فرط او لم يفرط
لان جعل يده اذ ظمان - [00:32:17](#)

يده لها عليها يد ضمان انه الاصل لم يؤذن لك على هذا اذا اخذها يترتب عليها يحرم التقاطه ولا تملك ولو عرفها. والثالث يضمن مطلقا
الا اذا اعطاها الامام - [00:32:41](#)

او قال له الامام ردها في هذه الحالة يزول الظماً لان عمر جاءه رجل ظالة ناقة وقال ارسله حيث حيث وجدته اذهب الى مكان
وجدت واطلقه هنا برئت الذمة بامر الامام - [00:33:09](#)

واذا سلمه سلمها للامام كذلك الامام يحفظ اموال المسلمين احفظه قالوا يجوز للامام ان يأخذها يحفظه لا على انها لغط وليست واذا
جاء ربها لا يأخذها بالصفة التي توصف بها لا - [00:33:41](#)

ثبت بالشهود لان هذه الطوال يقولون ليست كالاشياء الخفية التي لا تعرف لا هذي لابد من من البيانات اعوذ من الائمة الشهود او
الوسم اذا كان عليها منا الوسم او لا - [00:34:16](#)

لأنه حرم التقاطه فاذا حرم فهو غاصب والغاصب يحرم القسم الثالث فيه طول القسم الثالث فيه طول وتفصيل لا لا يسع الوقت لا
نريد ان ينقطع بعضهم البعض نؤجله ان شاء الله تعالى الدرس المقبل - [00:34:34](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:09](#)